

شرح بداية المجتهد {}932{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ويتعلق بالمالك مسائل اليق المواضع بذكرها هو هذا الباب احدها اذا اخرج المرء الزكاة يتعلق بالمالك اي

الذي عنده مال سواء كان من النقيدين او - 00:00:00

الماشية او من الحبوب والثمار هناك امور تتعلق به لانه هو الذي يخرج الزكاة قال المؤلف هناك مسائل يليق في ذكرها هو هذا الباب

هي تتعلق بما اشترت اليه في مقدمة الدرس فيما - 00:00:20

يا تلف مال ازتلف مال الزكاة او بعضه احدها اذا اخرج المرء الزكاة فضاعت. انسان اخرج الزكاة ثم ضاعت وطمعها في مكان اه يعني

جعل في مكان معين ثم ضاعت - 00:00:38

فما الحكم هنا؟ هذي فيها اقوال عدة وخلاف اقوال متعددة وخلاف مشهور بين العلماء بعضهم يرى انه لا شيء عليه انه رجل ادى ما

عليه. اخرج الزكاة فوضعها في مكان فاراد ان يسلمها فضاعت - 00:00:57

او سلمها الى جهة لتوصلها فضاعت فلم تصل الى ايدي مستحقيها. بعضهم يرى انه لا شيء عليه في ذلك يكون وادى الواجب. وبعض

هم يقولوا لا يلزموا ان يؤدي عوضا عنها. وبعضهم يفرق بين ان يفرط او لا يفرط وبين ان يتمكن او - 00:01:16

لا يتمكن والثانية اذا امكن اخراجها فهلك بعض المال قبل الاخراج والثالثة اذا مات المؤلف اذا امكن اخراجها فلم يخرجها فهلك المال

اذا امكن اخراجها لو امكن اخراجها وانتهى الامر لكن امكن اخراجها - 00:01:36

فلم يبادر في اخراجها فتلف المال. فما الحكم هنا والثالثة اذا مات وعليه زكاة. الثالثة مات انسان حال عليه الحل لكن اخترقته المنية

قبل ان يؤدي زكاة ما له فما الحكم هنا - 00:02:01

هل ينتقل الحكم الى الورثة؟ واذا انتقل فكيف يخرج؟ هل يخرج من اصل المال؟ او من الثلث الذي يصيبه وان كنا من الثلث فكيف

يخرج؟ هذا كله فيه كلام للعلماء - 00:02:24

والرابعة اذا باع الزرع او الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة. كذلك اذا وجبت في زرع فباعه صاحبه ولم يخرج الزكاة الزكاة

متعينة هنا فهل بيع الزرع قبل اخراج الزكاة يفسد البيع - 00:02:40

او لا يفسدوا ان كل لا يفسده فمن الملزم باداء الزكاة هو البائع الذي لزمته لانها وجبت عليه وهذه الاموال في ذمته او انها تكون على

المشتري. ولو قيل على المشتري فهل يسلمها ويرجع على البائع؟ هذا كله فيه كلام ايضا - 00:03:05

معروف مشهور في الفقه. وكذلك اذا نقرأ المقدمات ما دخلنا في المسائل. وكذلك اذا وهب كذلك ايضا اذا وهب وهذا يسميه الفقهاء

نوعا اخر يعني عندك الفقهاء وبخاصة الكتب المشهورة - 00:03:27

تتوسعون في العنوان فيقولون اذا استفاد مالا. لان المال المستفاد ليس هبة فقط قد يكون كما قلنا بشراء. قد يكون جاءه وعن طريق

وقف عليه شيء على اناس فجاءه نصيب قد يكون ورث مالا قد يكون ايضا اهدي اليه كما ذكر - 00:03:46

فالاسباب كثيرة والوسائل متعددة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:06